

دستور الجمهورية الفرنسية

ك. ماركس

الذى أقر في ٤ نوفمبر ١٨٤٨
تتصدر الدستور مقدمة بلاغية، ومايستحق الانتباه فيه المقاطع التالية:

١) تعلن فرنسا انها جمهورية. ٢) الجمهورية الفرنسية ديموقراطية، واحدة وغير منقسمة. ٣) ومبادئها هي حرية، مساواة، اخاء، واسسها هي العائلة، العمل، الملكية، النظام العام. ٥) وهي تحترم استقلال الامم الاخرى، وتعمل من اجل احترام استقلالها ايضا. وهي لن تشن حروبا عدوانية، ولن تستخدم ابدا قوتها ضد حرية اى شعب. (روما! ٤٠٩)
قبل انتفاضة يونيو، خطت الجمعية الوطنية دستورا تضمن من بين حقوق وواجبات اخرى اعترف بها للانسان، المواد التالية.

مادة ٦ الحق فى التعليم حق مكفول لكل المواطنين بما يضمن لهم التطور الكامل لقدراتهم البدنية والاخلاقية والذهنية، وذلك بواسطة تعليم مجاني تكفله الدولة.

مادة ٧ الحق فى العمل هو حق كل مواطن فى المجتمع فى ان يعيش من عمله. وعلى ذلك فان واجب المجتمع هو ان يزود القادرين ممن لا يجدونه على ايجاده.

مادة ٩ الحق فى الاعانة هو حق اليتيم، والعاجز والمسن فى ان ترعاه الدولة.

بعد ان منحت انتصارات ١٨٤٨ الشجاعة للطبقة الوسطى، محبت هذه المواد من الدستور، وتبدو الان فيه على النحو التالى :-

"م ١. (١) تكمن السلطة العليا فى جماع المواطنين الفرنسيين. وهي ابدية غير قابلة للتنازل عنها. وليس لفرد او جزء من الشعب ممارستها."

"م ٢. (٢) حقوق يضمنها الدستور :- لا يمكن ان يقبض على احد او ان يتم سجنه الا بالطريقة التى يحددها القانون."

"٣. لمسكن كل من يقيم على الارض الفرنسية حرمة لايجوز انتهاكها- ولايجوز دخوله الا وفقا للطرق التى يحددها القانون."

نلاحظ هنا وفى كل مكان ان الدستور الفرنسى يضمن الحرية، ولكن دائما مايرفقاها بجملة من الاحكام الاستثنائية يحددها القانون، او التى سيحددها القانون! وكل الاستثناءات التى شرعها الامبراطور نابليون، وعهد عودة الملكية، و لويس فيليب لم تجر استعادتها فقط، وانما، تكاثرت بما لاحد له. وهكذا، على سبيل المثال، فان قانون التاسع من اغسطس ١٨٤٩، الذى يتعلق بحالة الاحكام العرفية يُمكن الرئيس اثناء عدم انعقاد الجمعية من اعماله فى غيابها، وهو القانون الذى يخول السلطات العسكرية حق تقديم كل المتهمين السياسيين امام المحاكم العرفية. اصف الى ذلك فهو يمنحها حق دخول وتفتيش اى مسكن نهارا او ليلا، ان تصادر الاسلحة، ان تبعد كل الاشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم فى المكان الذى اعلن خضوعه للاحكام العرفية.

اما بالنسبة للاجانب، فان "الحق" الوحيد الذى يتمتعون به على التراب الفرنسى، هو حق الاعتقال، والابعاد وذلك بقدر ماتعتقد سلطات البوليس ان هذا هو الامر الملائم.

اما بالنسبة للفرنسيين، فيمكن اعتقال اى مواطن فرنسى اذا ماصدر موظف رسمى واحد امرا رسميا بهذا المعنى!

٤٠. لا يمكن لاحد ان يحاكم من اى كان سوى قاضيه الطبيعى. ولا يمكن تشكيل محكم استثنائية تحت اى مسمى او اية ذريعة.

لقد رأينا أنفا انه فى ظل " الأحكام العرفية" فان المحاكم العسكرية تلغى المحاكم الاخرى. اصف الى ذلك فان المجلس قد اسس "محكمة استثنائية"، اسميت "المحكمة العليا"، فى ١٨٤٨ لقس من المعتقلين السياسيين، وبعد الانتفاضة فى يونيو نفوا ١٥٠٠٠ منتفض بدون محاكمة على الاطلاق!!

٥٠ تلغى عقوبة الاعدام فى الجرائم السياسية " .. لكنهم يُنفوا الى مستوطنات موبوءة بالحمى، حيث يقضى عليهم، غاية مافى الامر ان هذا يحدث بطريقة اشد بظنا، وبشكل مؤلم لحد بعيد.

٨٠ للمواطنين حق تشكيل الجمعيات، والاجتماع سلميا غير مسلحين، وتقديم العرائض، والتعبير عن اراءهم من خلال الصحافة او غيرها. وليس للتمتع بهذه الحقوق حد سوى الحقوق المتساوية للاخرين، والسلامة العامة."

حقيقة ان الحد الذى تضعه "السلامة العامة" يسلب التمتع بهذه الحقوق تماما تدلل عليه بوضوح تام الوقائع التالية :-

١ حرية الصحافة. --- وفقا لقوانين ١١ اغسطس ١٨٤٨ ويوليو ١٨٤٩ ليس فقط اعدوا طلب تأمينات لاصدار الصحف، ولكن اعيد تجديد كل انواع الحظر التى وضعها الامبراطور نابليون، من وقتها، وجعلت اكثر صرامة.

يزيد قانون ٢٣ يوليو ١٨٥٠ قيمة التامين! ويمد نطاق التشريع لكل الصحف الاسبوعية، والمجلات، والدوريات، الخ (٤١٠). اصف الى ذلك فانه يستلزم ان يوقع كل مقال باسم كاتبه، ويعيد استخدام الاختام فى الصحف. ولايكتفى بذلك، يفرض خاتما على روايات التسالى، وعلى الكراسات الادبية المحضة ايضا، ويفرض ذلك تحت طائلة عقوبة غرامات مالية ضخمة! بعد سن القانون الذى نوهنا عنه آنفا، اختفت الصحافة الثورية تماما. وهى لطالما قاتلت ضد الاضطهاد : اسبوعا بعد اسبوع، صحيفة بعد صحيفة وكراسا عقب كراس كانت تتهم، وتغرم، وتقمع. لقد جلست الطبقة الوسطى فى مقاعد المحلفين، وسحقت صحافة الطبقة العاملة.

لقد بلغ النظام الذروة بقانون ٣٠ يوليو ١٨٥٠، الذى اعاد الرقابة على الدراما. وهكذا فان حرية الراى قد استؤصلت من ملاذها الأدبى الاخير.

٢. حق تشكيل الجمعيات والاجتماعات العامة. - خضعت النوادى طبقا للمرسمين الصادرين فى ٢٨ يوليو و٢ اغسطس ١٨٤٨، لجملة من لوائح البوليس، انكرت عليها اى حرية تقريبا. وعلى سبيل المثال، ليس مصرحا لها اصدار قرارات فى شكل تشريعى، الخ. وطبقا لنفس القانون، فان كل الحلقات غير السياسية والاتحادات الخاصة قد وضعت تماما تحت اشراف ونزوة البوليس.

ووفقا لقانون ١٩-٢٢ يونيو ١٨٤٩ فان الحكومة مخولة، بان تغلق وتمنع لمدة عام واحد كل النوادى والاجتماعات التى لاتقرها. وطبقا لقانون ٦-١٢ يونيو ١٨٥٠، فان هذه السلطة قد منحت للحكومة لمدة عام اخر، وجرى توسيع نطاقها فعليا لتشمل لقاءات جمع الشمل والاجتماعات التى تتعلق بانتخاب المندوبين، التى قد لاترضى عنها الحكومة! والنتيجة هى انه من الناحية الفعلية، ومنذ يوليو ١٨٤٨، فقد توقفت النوادى والاجتماعات العامة، باستثناء الحلقات الملكية والبونابرتية.

وطبقا لقانون ٢٩ نوفمبر ١٨٤٩، يتعرض لعقوبة السجن لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور، وغرامة لاتتجاوز ٣٠٠٠ فرنك كل من اتحد من العمال وتضامن من اجل طلب زيادة فى الاجر، واستنادا الى نفس القانون، فان هؤلاء العمال يخضعون لمراقبة البوليس لمدة خمس سنوات (الامر الذى يعنى التسول، الخراب والاضطهاد) بعد ان يستكملوا تنفيذ العقوبة.

هذا يكفى بالنسبة لحق تشكيل الجمعيات وعقد الاجتماعات العامة.

٩٠. حق التعليم مجانى. وتمارس حرية التعليم وفق الشروط التى يحددها القانون، وتحت رقابة الدولة."

هنا تتكرر المزجة القديمة. "التعليم مجاني" ولكن "وفق شروط يحددها القانون" وهذه الشروط تحديدا هي التي تنتزع حرية التعليم كلية.

وفي ظل قانون ١٥ مارس ١٨٥٠، فان نظام التعليم بكامله قد وضع تحت اشراف الكهنوت.

يقف على رأس هذا الفرع من الحكومة المجلس الاعلى للتوجيه العام، يترأسه أربع أساقفة فرنسيون. وهو يخضع كل المدرسين، رغم انهم مختارين من المجالس العامة او المجالس الرعوية، لهيمنة القسس. وقد وضع المدرسين في وضع يشبه الخضوع والانضباط العسكريين، تحت القسس، العمدة، الكهنة، وحرية التعليم تتضمن وفقا للقانون الذي اقتبسناه انفا، مايلي: لا يحق لاحد ان يعلم بدون اذن السلطات المدنية والكهنوتية.

"١١. لايجوز انتهاك حقوق الملكية."

"١٤. الدين القومي مضمون."

"١٥. تفرض الضرائب من اجل الخدمات العامة فقط. ويسهم فيها كل مواطن حسب ملكيته وقدرته."

الباب الثالث - حول تفويض المنصب

يؤكد هذا القسم على ان -

"١. تستمد السلطة العامة من الشعب، ولا يمكن جعلها وراثية."

"٢. تقسيم السلطات هو الشرط الاولي لاي حكومة حرة."

هنا لدينا حماقة الدستورية القديمة. ان شرط "الحكومة الحرة" ليس تقسيم السلطة بل وحدتها. لا يمكن لالية الحكومة ان تكون بسيطة للغاية. انها دائما حرفة المخادعين ان يجعلوها معقدة وغامضة.

الباب الرابع - حول السلطة التشريعية

ان السلطة التشريعية موكولة لمجلس واحد يضم ٧٥٠ نائبا، بمن فيهم من يمثلون الجزائر والمستعمرات. ولايجوز لاية مجالس تدعى لتعديل الدستور ان يقل عدد اعضائها عن ٩٠٠ شخص. يستند النظام الانتخابي على عدد السكان. يلي ذلك اربع مقاطع، سوف يتعين علينا ان نوردتها كاملة
"٢٤ حق الانتخاب عام ومباشر، وشكل التصويت سري."
"٢٥ كل الفرنسيين ممن بلغوا الواحد والعشرين من العمر، متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية لهم حق الانتخاب دون الرجوع الى اي جدول انتخابي."

"٢٦ كل الناخبين ممن بلغوا الخامسة والعشرين من العمر، لهم الحق في ان ينتخبوا كنواب، بدون قيود تتعلق بالموطن."

"٢٧ سوف يحدد قانون الانتخاب الاسباب التي يمكن على اساسها حرمان المواطن الفرنسي من حق ان ينتخب او ان ينتخب."

تعبير المواد السابقة عن نفس الروح تماما، مثلها في ذلك مثل بقية الدستور. "كل الفرنسيين ناخبون، ماداموا يتمتعون بحقوقهم السياسية" - ولكن "قانون الانتخاب" يحدد من من الفرنسيين لن يتمتع بحقوقه السياسية!

ان قانون الانتخاب الصادر في ١٥ مارس ١٨٤٩، ادخل تحت هذه الفئة كل المجرمين، ولكن ليس مرتكبي الجرائم السياسية. غير ان قانون الانتخاب الصادر في ٣١ مايو ١٨٥٠ اضاف ليس فقط مرتكبي الجرائم السياسية، اي كل هؤلاء الذين قد ادينوا ب " انتهاك الآراء القديمة المقررة"، وانما من ناهضوا القوانين التي تنظم

الصحافة، كما انه وضع بالفعل قيودا تتعلق بالمواطن، حتى ان ثلثي الشعب الفرنسي لايمكن من التصويت!

هذا هو مايعنيه "حق الانتخاب العام و المباشر" في فرنسا.

"٢٨ لايمكن لموظف عام يتقاضى اجره من الدولة ان يكون نائبا للشعب. ولايمكن لنائب ان يشغل وظيفة يتقاضى عليها اجرا تعتمد على الدستور خلال مدة قيام الجمعية التشريعية."

لقد تم تقييد هذه الشروط بالقرارات اللاحقة، وهي قد الغيت من الناحية الفعلية.

"٣٠ تجرى الانتخابات فى الاقسام، فى المكان الرئيسى للمقاطعة، وبواسطة التذاكر الانتخابية "

"٣١ تنتخب الجمعية الوطنية لمدة ثلاث سنوات، يعقبها اجراء انتخابات جديدة "

"٣٢ الاعتقاد فيها دائم، غير أن لها سلطة التأجيل، وفى هذه الحالة عليها ان تعين لجنة بوصفها ممثلة لها لا يقل عدد اعضائها عن ٢٥ مندوبا، واعضاء مكتب الجمعية. ولهذه اللجنة سلطة دعوة الجمعية فى حالات الطوارئ "

"٣٣-٣٨ يجوز إعادة انتخاب النواب. وهم لايرتبطون باى تعليمات ثابتة، ولديهم حصانة، ولايمكن معاقبتهم او ادانتهم على الآراء التى يبديونها فى الجمعية، وهم يتلقون اجرا لايجوز لهم رفضه.

اما بالنسبة ل "حصانة النائب" و "حريته فى التعبير عن آراءه"، فان الاغلبية قد اصدرت قاعدة جديدة بعد الثالث عشر من يونيو تعطى السلطة لرئيس الجمعية الوطنية فى ان يقرر لوم النائب، وتغريمه، وحرمانه من اجره، وطرده بشكل مؤقت --- وهكذا تستأصل "حرية الرأى" تماما. اصدرت الجمعية فى ١٨٥٠ قانونا يعرض النواب للقبض عليهم بسبب الديون حتى فى خلال دورة انعقاد الجمعية، واذا لم يدفعوا فى خلال وقت معين، يفقدون وظيفتهم كنواب.

وهكذا فلا توجد لا حرية النقاش او حصانة النواب فى فرنسا – ولكن حصانة رجال الائتمان فقط.

& ٣٩-٤٢ سوف تكون جلسات الجمعية عامة. غير انه يجوز للجمعية ان تشكل نفسها فى لجان خاصة بناء على طلب العدد المقرر من النواب. وحتى يصدر القانون صحيحا، يتعين ان ينال اصوات اكثر من نصف النواب زاندا واحد. وفى غيرحالات الاستعجال لايمكن اصدار قانون دون ان يقرأ ثلاث مرات، مع وجود فترة فاصلة تقدر بخمسة ايام بين كل قراءة واخرى.

لاتراعى هذه الصيغة التى جرت استعارتها من "الدستور" الانجليزى، فى فرنسا فى اى من المناسبات الهامة --- وبالفعل، فى تلك المناسبات التى كانت اشد ماتقتضى ذلك. على سبيل المثال، فقد جرى اصدار القانون الانتخابى المؤرخ فى ٣١ مايو عقب قراءة واحدة.

الباب الخامس – حول السلطة التنفيذية

& ٤٣-٤٤ توكل السلطة التنفيذية الى الرئيس. على ان يكون من اصل فرنسى، بالغا من العمر ٣٠ عاما على الاقل، والا يكون قد فقد أبدا صفته كمواطن فرنسى.

الرئيس الاول للجمهورية الفرنسية، لويس بونابرت لم يفقد فقط صفته كمواطن فرنسى، ولم يكن فقط شرطيا خاصا انجليزيا (٤١١)، ولكنه كان متجنسا سويسريا.

& ٤٥-٧٠ ينتخب رئيس الجمهورية لمدة اربع سنوات، ولايجوز اعادة انتخابه قبل مضى اربع سنوات على انتهاء شغله للمنصب. وينطبق نفس القيد ضمنا على اقاربه حتى الدرجة السادسة. وتجرى الانتخابات يوم الاحد الثانى من شهر مايو، فى السنة الرابعة بعد انتخابه. وينتخب بالتصويت السرى، وبالاغلبية المطلقة. فاذا لم يحصل اى مرشح على اكثر من نصف الاصوات المسجلة، مليونين على الاقل، يجوز للجمعية ان تنتخب رئيسا من بين المرشحين الخمسة ممن حصل على اعلى الاصوات. ويقسم الرئيس على احترام الدستور، وله ان يتقدم باقتراحات للجمعية، من خلال وزراءه، وله ان ينظم الجيش، دون ان يترأسه شخصيا، وليس له ان يتنازل عن اى جزء من التراب الفرنسى، ولا ان يحل او يعطل الجمعية، كما لا يحق له تعطيل سلطة الدستور. وله ان يتفاوض ويصدق على المعاهدات، والتى لاتصبح ملزمة

قطعيًا إلا بعد مصادقة الجمعية عليها. ولا يجوز له ان يعلن حربًا دون اقرار الجمعية - وله ان يمارس حق العفو، ولكن ليس له ان يمنح عفوا عاما. اما عن هؤلاء الذين ادانتهم المحكمة العليا فلا يمكن ان يعفى عنهم الامن قبل الجمعية الوطنية. وللرئيس ان يؤجل نشر قانون، ويطلب ان تتداوله الجمعية مرة اخرى. وبذلك تصبح المداولة نهائية. وهو يعين السفراء والوزراء، وله ان يوقف، خلال ثلاثة شهور، العمدة، والمجالس المحلية، والحرس الوطني، الخ التي انتخبها المواطنون انفسهم. ويتعين ان تمهر كل مراسيمه بتوقيع مزدوج من الوزير المختص، ولا ينطبق ذلك على اقالة الوزراء انفسهم. الرئيس، والوزراء، والموظفون العامون مسئولون فرادى كل في مجال اختصاصه عن اعمال الحكومة. يعتبر كل عمل يحاول به الرئيس ان يؤثر، او يؤخر، او يمنع المجلس من ممارسة وظائفه المعتادة عملا من اعمال الخيانة العظمى. ويعد الرئيس بهذا العمل فاقدًا لسلطاته على الفور - ويتعين على كل مواطن في هذه الحالة رفض اطاعة او امره وتنتقل سلطاته فورًا الى الجمعية، وعلى قضاة محكمة العدالة العليا ان تجتمع حالًا، وان تستدعي المحلفين الى مكان معين لمحاكمة الرئيس وشركاه.

الرئيس ان يستخدم مقرا رسميا، وله ان يتقاضى اجرا سنويا قدره ٦٠٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي او ٢٤٠٠٠٠ جنيه استرليني { يتقاضى الان ٢١٦٠٠٠٠٠ فرنك او ٨٦٤٠٠٠ جنيه استرليني } وللوزراء مقعد بحكم المنصب في الجمعية الوطنية ولهم الحق في مخاطبة الجمعية حين يشاءون. وللجمعية الوطنية ان تنتخب نائبا لرئيس الجمهورية من ثلاثة يرشحهم الرئيس خلال شهر من تاريخ انتخابه. ويقسم نائب الرئيس نفس القسم الذي يقسمه الرئيس، على الا يكون من ذوى قرابة الرئيس، وهو يحل محل الرئيس اذا مامعه عارض من اداء عمله، ويقوم بمهمة رئيس مجلس الدولة. اذا خلا منصب الرئيس بسبب الوفاة، او لاي سبب اخر، تجرى الانتخابات خلال حد اقصاه شهر واحد.

الباب السادس - مجلس الدولة

& ٧١-٧٥. مجلس الدولة هو مجلس استشارى فحسب، يقوم المقترحات المقدمة اليه من الوزراء - او التي تقدم اليه من المجلس.

الباب السابع - الادارة الداخلية

يتناول هذا الفصل الكهنوت، الحكام الرئيسيون، المجالس العامة ومجالس المقاطعات. ان المادة الوحيدة ذات الشأن، والتي وظفت الى اقصى حد ممكن هي الاتية :

& ٨٠. يجوز للرئيس وبمصادقة مجلس الدولة، ان يحل المجالس العامة، ومجالس الولايات، والمجالس العمومية.

الباب الثامن - حول السلطة القضائية

اذا ماتحدثنا بصفة عامة، يعيد هذا الفصل انتاج تشريعات الامبراطور نابليون. وتستحق الاضافات الاتية بعض الملاحظة على اى حال :

& ٨١ تمارس العدالة مجانا، باسم الشعب الفرنسى.

على ضالة هذا الامر، فان المرء لا تقطع راسه من اجل لاشئ!

& ٩١-١٠٠ تتناول محكمة العدالة العليا، التي لها وحدها سلطة محاكمة الرئيس، والتي يمكن ان يستدعى امامها الوزراء، وكل المجرمين السياسيين التي تعتقد الجمعية الوطنية ان من الملائم احالتهم الى هذه المحكمة.

تتالف هذه "المحكمة العليا" من خمس قضاة تختارهم محكمة النقض (وهي اعلى محكمة في فرنسا) من بين اعضاءها، ومن ستة وثلاثين محلفا يختارون من المجالس العامة للاقسام، بواسطة هيئة ارسنقراطية تماما. الوحيدون الذين حوكموا امام هذه المحكمة، هم المتهمون في ١٥ مايو ١٨٤٨ - (هنا تظهر اسماء باربى وبلانكى امام هذا القضاء!) والمندوبين الذين اجريت تسوية معهم في ١٣ يونيو، ١٨٤٩.

طبقا لقانون ٧ اغسطس، ١٨٤٨، شطب اسماء كل من يجهلون القراءة والكتابة من جداول المحلفين، وعلى ذلك

استبعدوا ثلثي السكان الراشدين!

الباب التاسع - القوات المسلحة

استبقى كامل القانون العسكرى القديم كما هو. ولاتدخل جرائم الجنود فى اختصاص المحاكم المدنية. ويكشف المقطع التالى روح هذا الدستور.

&" ١٠٢ يلزم كل مواطن فرنسى باداء الخدمة العسكرية، وان يخدم فى الحرس الوطنى باستثناء الحالات التى يحددها القانون."

ويمكن لكل من يملك نقودا ان يستعفى من الالتزام باداء الخدمة العسكرية. الطبقات العاملة مستبعدة كلية حاليا من مراتب الحرس الوطنى، فى القانون المنظور الان، الذى تمت قراءته للمرة الثانية! اضع الى ذلك فان للرئيس الحق فى ان يوقف لمدة عام الحرس الوطنى لكل ابرشية - وبالفعل، فقد جرى حل الحرس الوطنى فى نصف فرنسا باجمعها!

الباب العاشر - تشريعات خاصة

&" ١١٠. توكل الجمعية الوطنية الدستور ليقظة ووطنية الشعب بكامله."

-- وتوكل "اليقظة" و "الوطنية" للمرحمات الرقيقة المنبثقة عن المحكمة العليا! ١٣ يونيو!

الباب الحادى عشر - حول تنقيح الدستور

&" ١١١. اذا ما عبرت الجمعية، عند اختتام دورتها، عن رغبتها فى اجراء تغيير فى الدستور، فيجرى التنقيح بالطريقة التالية :- لايمكن للرغبة التى ابدتها الجمعية ان تصبح قانونا الا عقب ثلاث مناقشات متتالية، و يتعين ان تجرى كل منها عقب شهر يفصل بين كل منها، على ان يتم ذلك بثلاث ارباع الاصوات، على الا يقل عدد المصوتين عن ٥٠٠. والجمعية التى دعيت بغرض التنقيح تنتخب لمدة ثلاث شهور فقط ولايحق لها، فى غير حالات الاستعجال ان تتعرض لأى مسألة اخرى "

هذا هو "دستور الجمهورية الفرنسية" وهذه هى الطريقة التى جرى توظيفه بها. سوف يلاحظ القارئ ان الدستور من بدايته حتى نهايته هو عبارة عن جملة من الكلمات الانيقة، تخفى اشد التصاميم غدرا. ومن بداية صياغاته، يتضح انه من المستحيل انتهاكه، لان كل مادة من مواده تحتوى على نقيضها --- فهى تلغى نفسها تماما بمعنى الكلمة. وعلى سبيل المثال :- "التصويت عام و مباشر"، -- "ويستثنى من ذلك الحالات التى يحددها القانون".

وعلى ذلك لايمكن ان يقال ان القانون الصادر فى ٣١ مايو، ١٨٥٠ (الذى يحرم ثلثي الشعب من حق الانتخاب) ينتهك الدستور على الاطلاق.

يكرر الدستور دائما صيغة ان تنظيم وحد حقوق وحرىات الشعب (على سبيل المثال حق تشكيل الجمعيات، حق الانتخاب، حرية الصحافة، الحق فى التعليم.. الخ) سوف يحددها قانون عضوى لاحق --، وهذه " القوانين العضوية " "تحدد" الحرية الموعودة وذلك بتدميرها. ان خدعة منح الحرية كاملة هذه، ووضع اجمل المبادئ، ثم ترك تطبيقها اللاحق، التفاصيل، تتقرر من خلال القوانين اللاحقة، هذه الخدعة استعارتها الطبقة الوسطى النمساوية والروسية من انماطها الاصلية الفرنسية، وقد حدث نفس الشئ فى الدستور الفرنسى لعام ١٨٣٠ - وفى تلك التى جرى انفاذها قبلا.

ايها الشعب! عليك ان تعقد العزم بشأن التفاصيل {٤١٣}، كما هو الحال مع المبادئ، قبل ان تصل الى السلطة. وهكذا فان الصراع قد دار فى البرلمان الانجليزى حول هذه المسألة تحديدا!

ان المواد الوحيدة التى تتخذ طابعا ايجابيا وقاطعا هى تلك المواد التى تتعلق بانتخاب الرئيس (& ٤٥) وتنقيح

الدستور (١١١). فهي المواد الوحيدة التي يمكن انتهاكها، لأنها وحدها التي لاتحمل تناقضاتها الخاصة داخلها.

لقد استهدفت الجمعية التأسيسية بها بونابرت في عام ١٨٤٨ – الذي از عجت مكائده الرئاسية المندوبين.

ان التناقضات الأبدية لدستور النصب هذا، تظهر بما يكفي من الوضوح، ان الطبقة الوسطى يمكن ان تكون ديموقراطية بالكلمات، ولكنها لن تكون كذلك بالافعال – سوف يعترفون بحقيقة المبدأ، لكنهم لن يضعوه موضع التنفيذ أبدا – اما الدستور الحقيقي لفرنسا فيمكن ان تجده ليس في الوثيقة التي سجلناها، وانما في القوانين العضوية التي سنت على اساسه، والتي اعطينا القارئ موجزا عنها. لقد كانت المبادئ هناك – وتركت التفاصيل للمستقبل، وفي تلك التفاصيل جرى سن تشريعات طغيانية فاجرة.

وسوف يتجلى الامعان في الاستبداد الذي تم بلوغه في فرنسا بتبيان تلك النظم التي سنت للطبقة العاملة.

ترود الشرطة كل عامل بسجل – تحتوي الصفحة الاولى منه على اسمه، وعمره، ومحل ميلاده و تجارته او حرفته، ووصفا لشخصه. وهو ملزم من ثم بان يدخل اسم صاحب عمله الذي يعمل لديه، والاسباب التي دعت له لتركه. لكن ليس هذا هو كل شيء على الاطلاق : ويوجد السجل لدى صاحب العمل، ويودع بواسطته في مكتب البوليس مع وصف يقدمه صاحب العمل لشخصية العامل. وحين يترك العامل وظيفته، عليه ان يذهب الى مكتب البوليس لآخذ ولايحق له ان يحصل على عمل جديد بدون ابرازه. وهكذا فان عيش العامل يعتمد كلية على البوليس. ولكن ليس هذا بعد كل شيء : يخدم هذا السجل بوصفه جواز سفر. فاذا كان عرضة لذلك يكتب البوليس فيه " صالح للعودة" ويلزم العامل بالعودة الى ابرشيته! لانتحاج الى التعليق على هذا الكشف الرائع! دع القارئ يتصور بنفسه

مداه الكامل، وان يتتبعه حتى نتائجه الفعلية. فلا يوجد مايشابهه لا في قناتة اقطاع القرون الوسطى – ولا في نظام المنبوذين في الهند. لاجب ان تطلع الشعب الفرنسي الى لحظة الانتفاضة. ولاعجب ايضا ان اتخذت نغمته شكل عاصفة. لقد كانوا رحيمين في ١٨٣٠، كما كانوا رحيمين في ١٨٤٨ ولكن منذ هذا الوقت قويض على حريتهم، وسالت دماءهم بغزارة، وكل سجن في فرنسا ملئ بالاسرى المحكوم عليهم لمدى الحياة – لقد نقل ١٥٠٠ الف اسيرا جملة واحدة وينبخ عليهم الان الاستبداد المروع الذي وصفناه انفا. لم التعجب من ان تخشى الطبقة الوسطى الشعب، وان تبذل كل مافي وسعها حتى تبقى لحظة الثأر مرجأة. ولكنها منقسمة على نفسها. فلديها مطامح تمنع في التنازع بين بعضها البعض، والرئيسي يتوقف على ما هو محتمل.

لعبة نابليون

السؤال الآن هو هل سيطول أمد السلطات الرئاسية، وهل سيجرى تنقيح الدستور. لايمكن إعادة انتخاب نابليون، بدون انتهاك فاضح للدستور، لأنه اولا لايمكن اعادته انتخابه الا بعد مضي اربع سنوات من انتهاء مدته في منصبه، وثانيا، لايمكن تنقيح الدستور الا باغلبية الثلثين. ولاتوجد اغلبية تناصر هذه المسألة، ومن ثم فان اعادته انتخاب موافقة للدستور غير ممكنة.

ومن ثم فان البديل الوحيد امام بونابرت هو ان يتحدى الدستور ويشهر السلاح ويحاربه او ان يسلم سلطاته بشكل شرعى في الزمن المحدد. سيصبح كافيديك رئيسا في الحالة الاخيرة، وسوف تكتمل جمهورية الطبقة الوسطى. في الحالة الاولى ستصبح الامور اكثر تعقيدا.

ان لعبة نابليون الان من ثم هو ان يلعب على سخط الشعب. ان الطبقة الوسطى عدو نابليون – ان الشعب يعرف ذلك، ومامن رابطة تعاطف بينهما. وان كان، على اى حال، يتشاطر عار القمع مع الطبقة الوسطى فان رغبته في ان يطرح ذلك من على اكتافه ملقيا اياه بكامله على اكتافها، قد يعنى ان عقبة كبرى قد ازيحت.

وهذا هو ما يسعى اليه – كما اثبت ذلك خطابه الراهن في ديجون، حيث يقول :
"كل قانون ردئ كانت الجمعية هي التي سنته، وكل قانون جيد اقترحتة اما رفض او استبعد من قبل هذه الهيئة. لقد احبطوني عند كل محاولة لتحسين اوضاعكم، واثاروا العقبات الوهمية التي لاوجود لها ضد التحسينات المقترحة." (٤١٤)

من ثم فهو يسعى لان يقود التنوير من رأسه وصولا لرأس الجمعية. وفي نفس الوقت فان الجيش معه اكثر مما هو مع الجمعية الاخيرة— وهذا هو بؤس الشعب. إن اى تغيير تقريبا سوف يكون الى الافضل فى تقدير الاغلبية، بيد ان المستنيرين ليسوا سوى الاقلية.

ومن ثم، بافتراض ان الطبقة الوسطى سوف تخاطر بالصراع فى ظل كافينياك، وباكتشاف ان بونايرت ماضى العزم، فان الشعب سوف يقاثلها بالضرورة – وسوف يقاثل بونايرت مع الشعب. وهما معا سوف يثبتان انهما اقوياء للغاية قياسا بالجمعية. بعد ذلك سوف يأتى الوقت الحرج، وهو ان تجد الجمعية الجماهير على وشك الانتصار، انذ سوف تفضل اهون الشرين. سوف تفضل امبراطورية او دكتاتورية نابليون، على جمهورية ديموقراطية او اجتماعية وسوف تتوصل الى تسوية مع الرئيس. واذ الاخير مروع بقدر ما هم مروعون فيمكن للقوى الديموقراطية ان تقبل مساعدتهم. سوف يكون الجيش، او قسما منه على الاقل، اكثر ارتباطا بنابليون بسبب الاثارة، والخطر و"مجد" الكفاح، وسوف يتخذ الصراع حينئذ مظهرا جديدا، مظهر الجيش والبورجوازية ضد الشعب. تعتمد القضايا المطروحة على الشجاعة، والحس، وعلى وحدة الاخيرين. ان لعبة نابليون هي ان يحرض الشعب على الطبقة الوسطى. ثم ان يحرض الطبقة الوسطى على الشعب ثم يستخدم الجيش ضد هما معا.

يحمل المستقبل احداثا كبرى، وحاضر فرنسا هو من اشد الدراسات التى يمكن ان يطرحها التاريخ إثارة.

هوامش

٤٠٩ يشير ماركس الى التدخل ضد الجمهورية الرومانية الذى قامت به الحكومة الفرنسية فى ١٨٤٩.
٤١٠ الاشارة لقانون الصحافة الفرنسى الذى اقر فى ١٨، ٩، ١٩ يونيو، وفى ظل هذا القانون فان قيمة الضمان التى يتعين ان تدفعها مختلف الدوريات يعتمد على دورية، ومكان الاصدار.

وفى ظل قانون ٢٣ يوليو، ١٨٥٠، فان المعدلات المرتفعة السابقة قد امتدت لتشمل الاصدارات المطبوعة فى منطقتى ليون والرون. (اقر هذا القانون بصفة اصلية فى ١٦ يوليو، ١٨٥٠، ولكنه ظهر فى الصحافة، وقد فقدت منه ٢٢ مادة، الامر الذى ادى بالجمعية الوطنية الى ان تتبنى قرارا باعادة طباعته مرة اخرى. وقد جرى ذلك فى جريدة لومونيتور يونيفرسال عدد ٢٠٥، ٢٤ يوليو، ١٨٥٠)

٤١١ فى ١٨٣٢ حصل بونايرت على الجنسية السويسرية فى مقاطعة تورجاو، وخلال اقامته فى انجلترا فى ١٨٤٨ تطوع بوصفه شرطيا خاصا "كونستابلا" (وقد كانت قوة الشرطة هذه بمثابة احتياطي شرطى مدنى) وبالتعاون مع البوليس، قام هؤلاء الكونستابلات بتفريق مظاهرة العمال التى نظمها الشارتيون فى ١٠ ابريل ١٨٤٨.

٤١٣ عنى الشارتيون الثوريون الانجليز بالتفاصيل فى تحريضهم، النقضتين ٢ – ٦ من ميثاق الشعب : انتخابات سنوية للبرلمان، اجور لاعضاء البرلمان، تصويت سرى، دوائر انتخابية متساوية، والغاء شرط نصاب الملكية للمرشحين. لقد اعتقدوا ان تلبية هذه الطلبات تضمن تطبيق حق الاقتراع العام، الذى كان النقطة الاولى فى الميثاق.

٤١٤ استبعد هذا المقطع من الطبعة الرسمية للخطاب الذى القاها لويس بونايرت فى ديجون فى اول يونيو، ١٨٥١ (لومونيتور يونيفرسال عدد ١٥٤، ٣ يونيو، ١٨٥١ كما اشير لذلك فى جريدة لونايسونال فى عدد ٣ يونيو. وقد جرى تضمينه فى استجواب موجه لوزير الداخلية فى الجمعية الوطنية (لومونيتور يونيفرسال عدد ٤٠٤، ١٥٥ يونيو، ١٨٥١) وظهر النص الكامل للخطاب فى لونايسونال فى ٤ يونيو، وقد اقتبست الصحف الانجليزية، والالمانية هذ المقاطع بشكل مباشر، او غير مباشر. ومن غير المعلوم حتى الان اى مصدر استخدمه ماركس.

* المصدر : الاعمال الكاملة، ماركس، انجلز، المجلد العاشر، ص ص ٥٦٧ – ٥٨٢، دار التقدم، موسكو، ١٩٧٨.